

زكاة / تقديري

القرار رقم (867-2021-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم (12780-Z-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - وعاء زكوي - ربط تقديري - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ - وأسس اعتراضه على أن المدعي عليها لم تأخذ في الاعتبار المشتريات في احتساب الزكاة - أجابت الهيئة أنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كما أنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها التي تخولها محاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي للمكلف - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالغاً لمؤسسة ... للمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويدعي بأن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار المشتريات في احتساب الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها متوافقاً مع المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، حيث أنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كما أنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ احمد بن حسن الشهري (هوية وطنية رقم ...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار المشتريات في احتساب الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها متوافقاً مع المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وأنه تم الربط بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كما أنها مارست صلاحيات الممنوحة لها والذي يخولها بحاسبة المكلف تقديرياً، وحيث نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ على أنه: « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق هذه المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، وأما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (١٥٪) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪) من إيراداته، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.